

حاشية الغзи على شرح ابن قاسم الغзи (13) كتاب الصلاة (61)

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعليه السلام وصحبه ومن دعا بدعوه الى يوم الدين

اما بعد فهذا هو اللقاء الواحد والثلاثون من مدارسة حاشية الغزة على شرح ابن قاسم الغзи على متن أبي شجاع - 00:00:00

وقد وصلنا الى فصل في شروط وجوب الجمعة وصحتها واركانها وهياتها نسأل الله جل جلاله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان

يفقهنا في الدين. وان يعلمنا التأويل وان يدخلنا في عباده الصالحين اللهم امين - 00:00:35

نبدأ مع قراءة متن أخيانا الشيخ أبي عبد الرحمن ثم نواصل ان شاء الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولانا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. فصل وشرائع - 00:00:59

يوم الجمعة سبعة اشياء. الاسلام هو الملوك والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيقاظ وشرائح فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصر كانت او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة الوقت باقيا فان خرج الوقت او علمت الشروط - 00:01:15

ثلاثة خطبات يقوم فيها ويجلس بينهما وان تصلي ركعتين في جماعة وهيئاتها اربع خصال. الغسل وتنظيف الجسد ونقص قيام الميم والطيب ويستحب الانصات في وقت في وقت الخطبة. ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس - 00:01:38

نبدأ باهم المفاهيم المؤسسة. او المفاهيم الاساسية في هذا الباب وهذا الباب يعني نجعله في محاضرتين لطوله فنأخذ يعني ما يتعلق بهذه المحاضرة ان شاء الله اه ايها الاخوة عندنا خمسة مفاهيم - 00:02:08

يمكن ان ترد اكثر ابواب باب المسائل اليها في الجزء الاول من هذا الفصل اول مفهوم ان صلاة الجمعة صلاة خاصة. صلاة مستقلة ليست كغيرها من الصلوات. ولها اه اختصت - 00:02:32

بشروط وجوب زادت عن شروط غيرها من الصلوات وشروط صحة ولها شروط انعقاد والسلوك النبوى الذي يظهر في السنة الفعلية للنبي عليه الصلاة والسلام اخذا من سنته فعلا وتركا يبين ان هذه الصلاة يضيق عليها يعني لا يتسع بابها ولذلك لم تقام في المدينة النبوية الا في - 00:02:57

لم يكن الصحابة يقيمونها في بيوتهم ولم تكن تقام في اطراف المدينة ولا عند قبائل التي اه تتحتف بالمدينة النبوية ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يفعلها في غزواته وسراياه على كثرة الاسفار. ومر احصيت خروجه للغزو يعني - 00:03:31

وسط حياته وقد يعني اه شن مائة معركة بين غزوة وسرية فكان تقريبا هناك معركة في لكل خمسة وثلاثين يوما. وكان يخرج ولم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يصلى الجمعة. وهو مقيم في الاماكن - 00:03:56

ولم يكن كذلك يفعل عندما سافر الى تبوك وغيرها وكان بعض الاحيان يمكث اكثر من شهرين ولذلك اذا هي صلاة مستقلة لها خصوصيتها الشرعية ولذلك نبقى دائما على عناوين منها شروط - 00:04:16

وجوب منها شروط الصحة منها شروط الانعقاد. هذا يعني من اهم المفاهيم التي تظاهر في كثير من فروع هذا الباب. هذا اولا. ثانيا وبناء على هذا الكلام الناس فيها ثلاثة اقسام - 00:04:35

مستوطن ومقيم ومسافر. الحديث هنا ايها الاخوة عن تقسيم الناس يتبع الحكم الفقهي الناس ثلاثة اقسام لا يمكن ان يفهم الباب الا

بمعرفة هذا المفهوم المستوطن طبعاً نحن هنا في يعني في فلسطين العدو الصهيوني يطلق على كثير من افراد المستوطنين -

00:04:54

وهذا الباب ليس خاصاً به. هي الكلمة السين هنا كما لا يخفى عليه الطلب. هنا معنى كلمة مستوطن الذي يتخذ المكان وطناً. يعني لا يغادره إلا لحاجة العدو جاء هنا بهذه التسمية هو يريد أن يزرع نفسه في هذا البلد. ولا يريد أن يخرج -

00:05:36

ولذلك هنا الجزء الأول من الناس المستوطنون الذين يسكنون بقعة لا يغادرونها إلا لحاجة وقد اتخذوها وطنًا هؤلاء هم الذين عليهم المدار في الباب يطلب منهم أربعون يجب عليهم وتنعقد بهم ولا تنعقد بغيرهم -

00:06:02

وهذا هو الجزء الأول ثانياً المقيم. المقيم هو المقيم ببلد المقيم ببلد من غير أن يتroxده وطنًا قد يمكنه فيه شهرًا شهرين سنة سنتين. انسان ذهب يكمل الدراسة. سافر لغرض تجاري أو لغير ذلك -

00:06:30

من أربعة أيام فصاعداً غير يوم الدخول والخروج. هذا المقيم تلزم صلاة الجمعة. يعني يجب أن يصل إليها لكنها لا تنعقد به لا يعد من الأربعين صلاة الجمعة تجزي الاثنين صلاة الجمعة لها خصوصية في العدد -

00:06:55

فالمدار فيه على هذا المسافر هو المتلبس هذا لا تلزم صلاة الجمعة وتنعقد به وتصح منه ولا يضر آآ مسمى المسافر إقامة ثلاثة أيام ببلد. لأن هذا من جملة عوارض الإنسان. ومقتضيات السفر قد يقيم -

00:07:15

قد يستريح قد ينجز معاملة ثم يعني يكمل. إذا الناس في هذا الباب مستوطن ومقيم ومسافر. والمضار على تحقيق صفة الاستيطان هذا ركن في فهم مسائل هذا الباب أيها الأخوة. هذا هو المفهوم الثاني في الباب -

00:07:38

المفهوم الثالث الناس ستة أقسام بحسب الأوصاف الثلاثة. اللزوم والصحة والعقوب لهذا وبشكل موجز في التمثيل القسم الأول من الناس هو من يعني أنه تلزم صلاة الجمعة وتصح منه وتنعقد به وهذا هو الذي -

00:08:01

يعني أنت أنت الآن إذا ذهبت إلى غداً الجمعة تلزمك صلاة الجمعة وتصح منك وتنعقد بك. أنت يعني لو صلى في المسجد أربع وانصح هنا سوق الشروق وتنتفي كلها في الجنون -

00:09:05

لا تلزمك صلاة الجمعة وتنعقد به ويوجد الأولان في المقيم. الأولان في المقيم تلزم صلاة الجمعة وتصح منه ولا تنعقد به لا يعد من الأربعين والأخيران في المريض تصح منه وتنعقد به ولا تلزمك صلاة الجمعة -

00:09:28

شخص من الأشخاص مريض كلم الطبيب قال له احضر الان إلى المستشفى. خرج بالسيارة وصل المستشفى وإذا بالصلاوة صلاة الجمعة تريد أن يعني يراد لها ان تقام صلاته الجمعة ولو انه ذهب بالسيارة وذهب وصار في المستشفى لا لكان في عذر معتبر شرعاً -

00:09:57

إذا هي لا تلزمك ولكن صلاته. هل تصح فصح منه وتنعقد به يعد من الأربعين وان لم تلزمك والأول فقط في المرتد هذا يجب عليه ان يصل إلى الجمعة. لأنه تعلقت بذمته اذ اسلم -

00:10:21

لكن لا تصح منه لأنك على الكفر. ولا تنعقد به لذلك والأخير فقط في المسافر والثاني فقط في المسافر. يوجد الثاني بالنسبة للمسافر لا تلزمك ولكن تصح منه وتنعقد به -

00:10:43

فإذا هذا هو الناس ستة أقسام بحسب الأوصاف الثلاثة. وهذا مفهوم مؤسس في الباء إذا وهذا مكتوب يعني عندكم في الحاشية في أحدي الهوامش اذا اه توجد جميعاً في مستوفي الشروق. وتنتفي جميعاً في الجنون. ويوجد الأولان فقط -

00:11:04

في المقيم والأخيران في المريض. والأول فقط في المرتد والثاني فقط في المسافر هذا هو المفهوم الثالث وهو مفهوم مؤسس لهم مسائل الباب أربعة شرائط الوجوب بناء على أنها صلاة خاصة -

00:11:28

عموم الصلوات كما مر بها في شروط آآ وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل لكن هنا تجد العلماء يضيفون أربعة أخرى الحرية الذكورية او الاقامة اذا هناك شروط يعني اخرى يمكن -

00:11:54

كل هذا يدلك أنها صلاة خاصة الامر الخامس هناك شروط صحة هذى شروط الصحة يعني يدلك ايضاً أنها من الشروط أنها صلاة خاصة لها خصوصيتها الشرعية. انك تجد عدداً من الاحكام تعلقت بها. مثلاً -

00:12:15

هناك احكام تتعلق بالمكان يجب ان تكون في خطة ابنية اوطن المجمعين المستوطنين وليس مكان اخر الوقت لها وقت شرعي لـ [خرج لا تقضى لو اذن العصر عند ذلك تصلى ظهرا - 00:12:37](#)

ولا يجوز ان تقضى جمعة ما يتعلق بالعدد على المذهب عندنا لابد من اربعين ونجد بعد يعني قليل هناك شروط تتعلق بهؤلاء الأربعين. [هناك خطبتان ويجب اه ان تتقدم اه الصلاة - 00:12:56](#)

يجب هذه الصلاة ان تكون في جماعة اذا كل هذا يعني من الشروط التي اخبرك ان هذه صلاة خاصة لها حقيقتها الخاصة في الشريعة عند الفقهاء. هذه يعني اهم المفاهيم التي [- 00:13:16](#)

بها هذا الباب فلذا خذ الان يعني في تفكيك العبارة ان شاء الله تعالى. نعم رحمة الله تعالى فصل وصحتها واركانها وهيئاتها وشرائط وجود الجمعة السبعة اشياء الاسلام والملوك هذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات [- 00:13:33](#)

الحرية والذكورية والصحة والاستيطان ولا تجب الجمعة على فاخر اصلي وصبي وميمون ورفيق وانتى ومريض ونحوه ومسافر. نعم [قال فصل في شروط وجوب الجمعة وصحتها وارkanها وهiئاتها وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء. هذا شروع - 00:14:02](#)

الصلوات الملقبة وقلت في التفسير العام لكتاب الصلاة في اول محاضرة ان جميع فصول هذا الباب اه هذا الكتاب التي تبلغ تسعه عشر فصلا ترد الى اربعة محاور منها الصلوات الملقبة [- 00:14:32](#)

هذا شروع الان في الصلوات الملقبة وهي ستة الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء والخوف والجنازة مع ما يتقدمها من غسل وتكفين والحقها من دفنه فنحن بهذا نأخذ طريقنا الى الشق الاخير من هذا الكتاب [- 00:14:56](#)

قال وشرائط وجوب الجمعة الوجوب هنا عينان كمان تقدم في آآفصل احكام صلاة الجمعة فهي بشروطها فرض عين وهي صلاة مستقلة وليس ظهرا مقصورا ليست الخطبتان بدليتين عن ركعتين [- 00:15:16](#)

وان كان وقتها وقته. وتتدارك به ان فاتك. ولهذا لا يعني عنها عند امكان فعلها. من خوطب بالجمعة لم يجوز له ان يصلی يعني الظهر [نعم ولهذا لا يعني عنها عند امكان فعلها. والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها - 00:15:46](#)

الجمعة الجمعة وكان يسمى يوم عروبة في الجاهلية قال وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام وهذا شرط للصحة والانعقاد كما هو شرط للوجوب كما بين ولهذا لا تجب على كافر ولا تصح منه ولا تتعقد به وكذا يقال في شرط العقيدة [- 00:16:09](#)

والبنو وهذا شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب لكنه ليس شرطا للصحة فانها تصح من الصبي المميز ويؤجر عليها والذكورية وهذا [الشرط كشرط البلوغ فلا تجب الجمعة على امرأة ولا تتعقد بها ولكن تصح منها وتجزئها عن ظهورها - 00:16:38](#)

والصحة المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة فهي بمعنى عدم العذر اذا الكلام هذا واضح ولكن يعني [نمرر العبارة عليه قوله والاستيطان اتمهد الكلام عليه بان الانسان هنا له احوال ثلاثة - 00:16:58](#)

مستوطن وقيم ومسافر. وقد تكلمت عنها. ولذلك اقرأها على عجل. اما المستوطن فهو الذي يتخذ المكان الذي يسكنه وطنا لا يغادره الا لحاجة واما المقيم فهو من اقام ببلد وان لم يتخذه وطنا كمن سافر الى بلد لحاجة وفي نية العودة الى بلده متى قضاها - [00:17:20](#)

سواء طالت مدة اقامتي فيه او قصرا ولو مكثت عشر سنوات. وفي النهاية يلقيهم لغرض يعني انسان مثلا ذهب اليوم الى المدينة المنورة ذهب الى اليمن. ذهب الى شاميبيو ذهب الى بعض عواصم العلم هنا وهناك واراد ان يدرس البكالوريوس والماجستير

والدكتوراة وان يتلقى على العلماء هذا سيمكث اكثر من عشر سنوات ومع ذلك هو [- 00:17:43](#)

مقيم وليس مستوطنا وربما يعني كان اليوم ربما كان ملاحقا من الاجهزة الرسمية لا يسمح له يعني ان ينتظم في حال اهله بل وان كان هذا الموضوع ليس مؤثرا في [- 00:18:12](#)

اما المسافر فهو المتلبس بالسفر. ولا يخرجه عن ذلك نزوله ببلد ثلاثة ايام فاقل غير يومي الدخول والحروب لأن المدة قليلة وهي [اما تتطابقها عوارض السفر اذا علم هذا فقد كان الاولى بالمصنف ان يعبر بالاقامة. بدل ما يقول والاستيطان - 00:18:28](#)

يعبر بالاقامة لأن الاستيطان ليس شرطا للوجوب. وانما هو شرط للانعقاد الا نجاح بان بانه قصد به يعني هنا نتكلم نحن عن شرابط

الوجوه هي تجب على المقيم والمستوطن من باب اولى - 00:18:55

لكنها تعقد بالمستوطن ولا تعقد بالمقيم. لذلك هو الان في سياق الحديث عن شرائط الوجوه. اذا الاصل ان ان يقول والاقامة واضح قال الان بدأ في رحلة المفاهيم. يعني ما يفهم من هذا يقول قال فلا تجب الجمعة انظر الى الشروط السبعة كيف ذكرها والان كيف يعني - 00:19:15

بالمفاهيم فرع عليها. قال فلا تجب الجمعة على كافر. كافر وين تعود على الاسلام. كافر اصيل وصبي على البلوغ ومحنون ورقية حرية وانشى ومريض ونحوه ومسافر الاستطاعة. نعم. لذلك هنا تفرع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب - 00:19:38

هذا كما يقول عنوان اللف والنشر. انت تلف شيئا ثم تنشره فهنا اي نشر الكلام مفصلا على وثق لفه مجملا هو لفه مكملا ثم نشره مفصلا قال فلا تجب الجمعة على كافر - 00:20:10

وجوب مطالبة في الدنيا ولكن تجب وجوب معاقبة في الاخرة كما تقدم ذلك مبسوطا في آآ شروط وجوب الصلاة فلا يحال عليه فلا تجب الجمعة على كافر اصلي هل في اصل وفي تقليد؟ في الكفور - 00:20:33

نعم خرج به المرتد فتوجب عليه وجوب مطالبة. بحيث نقول له اسلم وصلي وان لم يفعل فانها لا تصح منه ولا تعقد به وان وجبت عليه. هنا في الهاشم قلت افرد الامام السيوطي في كتابه الاشيه - 00:20:55

بابا لما افترق فيه او به حكم مرتد عن حكم الكافر الاصلي. واورد كلام العلائي الفقيه صاحب القواعد واورد كلام العلائي وهو رجل فلسطيني بالمناسبة وكان من اصحاب الشغور وله مرابطة واحوال صالحة - 00:21:13

واورد كلام العلائي في انه يفارقه في عشرين حكما امام متفق في الكفر لكن مختلفان في الاحكام منها ان المرتد لا يهمل في الاستتابة ويقضى الصلوات ويؤخذ باحكام المسلمين. ولا يصح نكاحه ولا ذبيحته ويهدى دمه - 00:21:35

ويوقف منه ولا يورث ولا يورث قال فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ولو مميزة لا تجب الجمعة وان صح وان صحت من المميز اما غير المميز في الروضة عمره تلات سنوات ولا اربع سنوات - 00:21:56

فيمنع من احضاره للمسجد ولو بداع تعليمه. لئلا يشوش على الناس والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتعليم قبل سن السابعة. النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يبقى في لهو ولعب - 00:22:19

وهو سن التمييز. ولن نبلغ في الحرص مبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فضلا ان العبادة لا تصح من غير مميز. الاختلال ركن النية عنده. طب قد يكون انا احب ولدي ان يصلني ماذا نقول في الجواب - 00:22:36

النبي عليه الصلاة والسلام احرصوا بعد ذلك املا البيت تنفلا ولحاله بيصير يقلدل. تمام؟ يعني مش لازم التعليم وين يكون؟ في المسجد. علموه نعم. اه قال ومحنون فانه ليس اهلا للخطاب في العبادات ومثله في عدم وجود وجوب - 00:22:56

المغمى عليه والنائم قوله لكن مش الانسان يسر الليل كاما ويبقى في العمل وقبل الجمعة بساعة زمن يعني يحط راسه وبينام ويقول ابني غير مخاطب بها. نعم قال ومحنون ورقية وانشى ومريض ونحوه من كل معذور. يعني المريض هذا مرض عذر - 00:23:18

ولا ينحصر العبور في المرض من كل مأذون بمrexh في ترك الجمعة. كالقائم بشأن مريض يؤنسه. يعني قد توجد يعني في المشافي حال. يكون هناك مريض وعندهم مرافق وهذا المرافق لا يستطيع ان يعني يترك هذا المريض لخصوصية الحالة الموجودة ويقوم بحوالجه - 00:23:49

طبيب العناية المركزية او العمليات الطارئة ومن في حكمه كذلك الوحل الشديد الذي لا يؤمن به او الزلق والخوف من الظلمة وحراسة الشغور والموقع العسكرية والامنية اذا ترتب مفاسد على تركها خالية. اذا هذه جملة من - 00:24:12

من العذاب. لكن اذا تكلمنا عن مثلا حراسة الشغور والموقع العسكرية والامنية هنا يأتيانا مثلا ما يتعلق بواسطة الموقع الجهادية وحراسة موقع الشرطية وغير ذلك. هنا ينبغي ان يلتفت الى ان آآ الطواقم تستدير يعني بحيث - 00:24:32

لا يبتعد الجندي مدة طويلة يعني عن الجمعة. لأن الوعيد جاء في من تركه ثلاثة مرات تهاونا. هنا هذا ليس من الترك الذي فيه التهاون

لكن لا ينبغي ان تضعف عظمته الجمعة في صدره فيمكن ان تكون على يعني على اللف والضرب - [00:24:52](#)
بالمعنى ومحل كون المريض ونحوه معذورا لترك الجمعة اذا لم يحضر محله وان فليس له ان ينصرف ان دخل وقتها ولم يتضرر او
يجد ضرره بانتظاره فعلها اذا كان المانع مشقة الحضور. بعض الناس الاشكالية عنده في الحضور - [00:25:12](#)
لانه قد زال بحضوره كما لو كان بمسجد المشفى الذي يتضبب فيه. وحيث صلى فانها تصح منه وتنعقد به الحقيقة المريض يكون في
البيت لا يستطيع ان يصل المسجد. لكن تأتي اسعاف يصل الى المسجد. يكون المسجد بجواره او في المكان الذي هو فيه. وهناك
اليوم اكثر المشافي فيها - [00:25:38](#)

فيها مساجد فعند ذلك كل هذا مما ييسر الخطب على يعني هؤلاء ايها الاخوة. قال ومسافر اي سفرا مباحا ولو قصيرا الى محل الله
يسمع فيه اذان الجمعة وذلك الاشتغاله باحوال السفر - [00:26:00](#)

نعم والمعتبر يعني ممكنا للانسان يذهب في اماكن بعيدة عن المدن ولا يسمع الاذان وعند ذلك لا تجب عليه الجمعة وان كان يعني انه
في اه داخل البلاد قال والمعتبر نداء رجل - [00:26:20](#)

يؤذن بصوت عال على العادة والاصوات هادئة والرياح راكدة مع استواء الارض من الطرف الذي يليه محل اقامته. وهذا في حدود
اثنين كيلو ثلاثة كيلو. في الغالب. لكن اليوم مع المدن البيوت - [00:26:37](#)

والابراج والمنازل هذى تسرب حاجزا. وربما يعني هذا الصوت يحتاج الى مكبر حتى يبلغ نفس المسافة التي كان يعني يتمرها الصوت
العادى على انه يحرم على من تلزمها الجمعة السفر بعد فجر يومها - [00:26:55](#)

اللهم الا اذا امكن فعلها في طريقه او مقصدده او كان يتضرع بتخلفه عن الرفق او ان اختيار موعد السفر ليس اليك كما هو الحال
عندها هذه الايام من عدم فتح الظلمة للمعبر الا بضعة ايام في كل بضعة اشهر مرة - [00:27:15](#)

الآن احيانا يكون هناك خروج للحجاج مثلا او هناك مسافرون فكل هذا يعني واذا فتح يعني فتح مجال السفر في يوم الجمعة فهذا
الامر يعني هو محل رخصة ويمكن ان تصلى في الطريق - [00:27:33](#)

وشرائط صحة فعلها ثلاثة. الاول دار الاقامة التي يستوطنهما العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطننا وعنبر
المصنف عن ذلك ان تكون البلد مصر كانت البلد او القرية. نعم. قال - [00:27:49](#)

وشرائط صحة فعلها ثلاثة يلزم من الصحة الانعقاد في ذاتها. لكن لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به. فالجمعة تصح من الصبي
المميز والمسافر والمرأة وان لم تنعقد به - [00:28:14](#)

وان لم تنعقد بهم. لان عندنا اربعون لهم شروط خاصة وسيأتي الكلام مفصلا عن ذلك قال وشرائط الصحة فعلها ثلاثة. وستأتي
ثلاثة اخرى في قول المصنف وفرائضها ثلاثة. لان شرائط لصحة فعلها ايضا. الان ما الفرق بين - [00:28:34](#)

بين الشرط والركن الشرط ما كان خارجا عن المهمية سابقا. الان عندنا صلاة الجمعة الخطبتان يعني هذا سابق على الصلاة. ولذلك هناك
من عدهما يعني من يعني شرائط من الفرائض المستقلة وبعضهم عدها - [00:28:54](#)

من الشروط لان هذا مما يخرج عن ذات الصلاة ولهذا قال الشارع هناك ومنهم من عبر عنا بالشروط وسيأتي فجملة الشروط ستة
ولو جمعها المصنف معا لكان اوضح وزيد عليها شرطا. الاول وجود العدد كاما من اول الخطبة الى - [00:29:15](#)

انتظار الصلاة الدليل طبعا بذلك من السنة على العدد اربعين. والآخر الا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى في محلها لان النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة - [00:29:37](#)

بامكان التعدد حول المدينة وفي اطرافها ولان الاقتصار على واحدة اعون على اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ان اذا عصر
اجتماعهم بمكان فيجوز التعدد هنا للحاجة والحاجة تقدر على اظهر القولين وهو المعتمد. وهذا هو السلوك النبوى الذي تقدمت يعني
الاشارة اليه. من هنا يرجى - [00:29:59](#)

بالذنب على التوسيع اليوم يعني في صلوات الجمعة. يعني آآ ربما اليوم اي عائلة تريد ان تبني لها مسجدا ربما اثرت ان تصلى يعني
فيها الجمعة. وبعض وانا اذكر قبل قبل سنوات طبعا عدد المساجد هنا في مدينة خان يونس - [00:30:31](#)

هي اخر احصائية يعني اعلمهها ثلاثة وثلاثة وثلاثون مسجدا فقط في هذه المدينة الصغيرة التي نسكتها ويعني آآ اكثر من تلثي هذا العدد قريب من ثلاثة وثلاثة وثلاثون يوجد فيها بحسب المعاشر جمعة - [00:30:51](#)

واذكر قبل عشر سنوات تقريبا من الان حضرت مجلسا فقهيا بين يعني بعض المشايخ واهل العلم من هذا البلد. وتم مناقشة هذه المسائل وتم اعادة النظر في كل مسجد ما المساجد التي ينطبق عليها الشرع لتغلق - [00:31:13](#)

التي لا ينطبق عليها الشرع لتغلق فخرج عندنا ثمانية عشر مسجدا. هذا اذكر قبل عشر سنوات لكن كان هناك حواجز ان كثيرا من الناس لا يستوعبون ان تغلق مساجدهم حتى يسيروا. مع انه هذا الباب ايها الاخوة فيه فوائد - [00:31:38](#)

والكلام هنا ليس له تنظيرا آآ اجتماع الناس بالمئات او بالالاف يعني بحسب سعة المساجد هذا اوقع في في صلاة السامع من المساجد التي يحضرها مائة. والله بعض المساجد ربما ربما - [00:31:56](#)

معاد الخطيب وما اكتمل الأربع وما اكتمل الأربعون. ربما بدأ بعض الناس يعني يعد يعني حتى يستوثق. هذا الذي ليس في كل المساجد لكن كما قلت في يعني في عدد - [00:32:17](#)

قضية اخرى اذا قلت المساجد ضمنا قوة الخطباء يعني فهناك اليوم كثير من الناس قد يقول لماذا لا يأتي يعني اكابر المشايخ واصحاب القوة مساجد وهو يعني يريد ان يحرض - [00:32:31](#)

على تمدد المساجد مع يعني وجود آآ طاقة محدودة من اصحاب الرسوخ الدعوي والمنبرى ايها الاخوة ولذلك هذا الامر ينبغي ان يدار بسياسة. وسبحان الله انت انت تجد فرقا ظاهرا - [00:32:47](#)

الجمعة التي تحضرها والعدد قليل. واذا ذهبت الى مسجد جامع يعني احيانا يتم الذهاب مثلا الى المسجد الكبير في في جماعة او مسجد اهل السنة. وتجد هناك يعني ما يزيد عن الف الى الفين من المصليين - [00:33:09](#)

وهذا الاجتماع يورثك قوة واجلاها وهيبة تملأ صدرك قبل ان يتكلم الخطيب. فهذا الباب اعون على تحقيق يعني ما نحن بصدده قال وشرائط الصحة فعلها ثلاثة. الاول دار الاقامة دار الاقامة بحيث تكون في محل لا تقصير فيه الصلاة. لكن ربما شمل ذلك اهل الخيام - [00:33:28](#)

وبيوت الاعرب. دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجاور. الان يتكلم عن شروط الصحة. نتكلم نحن عن المستوطنين الذين يتخذون اللي هو انت مستوطنون مش العدو افهمتم ايها المستوطنون نعم اه لكن ربما شمل ذلك اه اهل الخيام - [00:33:58](#)

وبيوت الاعراض ومن في حكمهم اذا لزموا موضعها من الصحراء سبحان الله نحن في الفقه قل ان نأتي بابا انا وجدنا الحقائق العلمية امامنا. هنا الصحراء في العرف اليوم كصحراء سيناء او الصحراء المغربية الكبرى وهكذا - [00:34:21](#)

لكن الصحراء في اللغة هي الفضاء الواسع ولذلك لا تتحصر دالة الصحراء في كلام الفقهاء بما تعارف عليه الناس اليوم من انها الصحراء النائية او الكبرى كصحراء سيناء انما تشمل الفنانة التي لم يتخللها عمران. ولو كانت داخل المدن او على اطرافها - [00:34:44](#)

نعم اذ يصدق الان اهل الخيام اذا لزموا موضعها من الصحراء هم ليسوا مستوطنين. وانما هو على نية الارتحال ركز والآن يلزم موقعه لم يتخذه وطنا وانما اقام فيه وهذه الاقامة قد تم قد تمكث سنوات. وهو من اهل البلد - [00:35:06](#)

قال لكن ربما شمل ذلك اهل الخيام وبيوت الاعرب ومن في حكمهم اذا لزموا موضعها من الصحراء. اذ يصدق عليه انه دار ومع ذلك لا تصح فيه الجمعة ولو مكثوا عمرهم فيه - [00:35:35](#)

لأنهم على هيئة المستوفزين ولأن قبائل العرب كانت تقيم حول المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بال الجمعة لكونهم لا يسمعون نداء ولو جاز لفعلت ولو مرة وأشار العمريطي العمريطي في منظومته نهاية التدريب الى ذلك بقوله. فلا تقام في ذوي البوادي ولو اقاموا عمرهم - [00:35:56](#)

بوادي وهذا كان الاولى ان يقول هنا في شرط الصحة ان تقام في خطبة ابنية او طان المجمعين والخطبة ارضه خط عليها اعلام ايدانا به اختارها للبناء. والابنية هي المنازل التي يستوطنها العدد المعتبر في الجمعة ولا - [00:36:23](#)

في المذهب عندنا اربعة ولابد ان تكون مجتمعة والمرجع في حد الاجتماع الى العرف. وتجب الجمعة على اهل الخيام في حالين الاول اذا كانت خيامه في خلال الابنية وهم مستوطنوون. اذا استوطنوا وكانت في خلال الابناء ايه - 00:36:46 فانها تلزم وتنعقد بهم والآخر اذا سمعوا النداء من محل فتجب عليهم تبعا لاهلها يجب عليهم بالتابع وبما تقرر يعلم انه لا يشترط ان تقام الجمعة في مسجد لا يمكن اقامتها - 00:37:09

والساحات متى كان ذلك داخل سور البلد او عمراني مع اعتبار عدم الاحتشام فيه بالشروط المطبوعة وليس منفكا هذا السياق عما ورد ولذلك لا يجوز ان تتعدد في البيوت بالطريقة التي مثلا يعني حصلت ايام يعني جائحة كورونا فالاصل - 00:37:34 ان يتلئم هذا الباب جملة هنا مع اعتبار عدم الاحتشام فيه هذه الكلمة ايها الاخوة قال بحثي جدا عن معناها واستشرت فيها غير واحد من اهل العلم. وقل من فقهاء المذهب من وقف عندها - 00:38:00 وبعضهم يوردها يا شيخ زكريا الانصاري مثلا يقولون يجوز في غير المسجد لكن الموضع الذي تصلى فيه مع اعتبار عدم الاحتشام فيه ولذلك يعني بعد طول نظر قلت لعل المراد - 00:38:22

بعدم الاحتشام فيه الا يستحيي الداخل اليه او ينقبض بان يكون منبسطا في الدخول والخروج. يعني ما يكونش المكان مثل لعائلة له خصوصية وهذا لا. الان لو عقد الجمعة الان في بيت من البيوت - 00:38:44 هل يمكن للجيران والناس ان يحضرها وينذهبوا ويأتوا ولو جاء ويجد الحياء يعني يحتشم وعنده ذلك لا يجوز هذا شرط للباء فان الانبساط هو ترك الاحتشام والاحتفال الانقباض عن الناس. هذا مما - 00:39:02 لذلك احذر يا ايها الاخوة من التقاط اقوال الفقهاء من غير الى القيود والشروط يعني هنا ممكنا تجد من يطلق القول عند الشافعية يجوز في غير المسجد ولا يقف عند عند الشروط التي يذكرونها - 00:39:23 وهذا ما ذكرته لكم اني عندما يعني سافرت بلاد شنقيط وقدر الله لاول مرة ان اقرأ الفقه المالكي ليس من كتب الفقه المقام وانما من كتبهم عندما تطرح المسائل كنت والله اتفاجأ في بعض المسائل انهم يذكرون قيودا وشروط - 00:39:40 بحيث يظهر هناك نتاج فقهي وتصور ليس يذكر كما هو في كتب الفقه المقارن بل لا ابالغ القلوب. الاكتفاء مثلا بمثل الموسوعة الكويتية والفقه الاسلامي وادلته بل وحتى بداية المجتهد وان كان صاحبه - 00:40:00 مالكية هكذا منبرات وانفكاك عن المذاهب قد يوقع في الاجتماع مطالب العلم على الاقل ينبغي ان يقرأ كتابا في كل مذهب اذا يعني رغم ان يفهم الفقه المقارن على حقيقة وفي - 00:40:21 الثنایا يعني اه خبایا. كما يقول نعم قال الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجموعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطننا آما المدينة ما اجتمع فيها حاكم شرعی وحاکم شرطي. لعل الحاکم الشرعي اليوم هو والي المدينه او ما يسمى المحافظ او حتى القاضي - 00:40:40 والحاکم الشرطة هو قائد الشرطة الان يريد ان يقول لك ما الفروق بين هذه يعني المسميات اه ما اجتمع فيه حاکم شرعی وحاکم شرطي وسوق للبيع والشراء هذه المدينه وتسمى مصرًا والقرية ما خلت عن جميع ذلك اما البلد فما وجد فيها بعض ذلك - 00:41:10 وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرًا كانت البلد او قرية. يعني عبر عن الشرط الذي ذكره الشارح بقوله دار الاقامة قول ان تكون البلد هنا آما تكون تامة - 00:41:31 يعني ان توجد تمام يعني ليس المقصود ان تكون البلد يعني تحتاج الى خبر. ان توجد البلد. يعني لا تتعلق الجمعة بغير مثلا الذي يكون في الصحراء وليس هناك خطة ابنيه المجمعين هنا لا تلزمهم الجمعة - 00:41:51 قال ان تكون البلد اي ان توجد البلد. فالبلد هنا فاعل لتكون التامة فليست هنا هي الناقصة. والبلد هنا تتضمن الابنية التي يسكنها المجموعون فيشتهر وجودها ولو كانت من خشب او طين في مدينة او قرية كما عمم بذلك مصرًا كانت البلد - 00:42:18 يعني لا يشترط ان تكون ابنيه وافراد يمكن ان تكون يعني ببناء بسيط ثم تطرقون الى مسألة ولو انهدمت الابنية بسبب سيد عظيم او قصف من عدو بعض المناطق عندنا هنا في الحروب الماضية بعض الاحياء - 00:42:36

يعني تماماً كما حدثتكم عن منطقة يعني بمنطقة القرار وهنا الزنا يعني قريباً في بعض المناطق يعني تقاد أنها تكون قد وحيت - [00:42:59](#)

هذا يعني لا يخرجها عن يعني الحكم قال ولو انهدمت الابنية بسبب سيل عظيم او قصف من العدو او لاعادة البناء على هيئة احسن يعني الان البيوت القديمة انا اذكر كلاماً وآ يعني لا احصيه بدقة الان لكن يمكن ان اقرب الفكرة من خالله - [00:43:17](#)

يسمع هو الذي يستغفر. لأن كانت البيون اللي كانت البيوت والمنازل على هيئة طينية في المدينة المنورة كان الناس كذلك لما حصل التطور طلب من الناس ان ينخلعوا من بيوتهم وان تعاد المدينة بحكم موقعها ومنزلتها وانها يعني اه موضع - [00:43:41](#)

زيارة الناس من كل حدب وصوب. فلم يوافق كثير من الناس. فاستيقظ الناس يوماً واذ بالمدينة اكملها حرق ت تمام وشك الناس هل هو بالفعل به فاعل؟ لكن هي كانت فرصة لاعادة البناء. الان في هذه اللحظة انعدمت يعني هذه - [00:44:04](#)

البيوت فيها لو هدم موضع لاعادة البناء على هيئة احسن واقام اهلها في موضعها عازمين على عمارتها صحة الجمعة فيها استصحاباً للاصل ولا تتعقد الجمعة في غير خطبة ائمۃ الا في هذه الصور - [00:44:23](#)

فهذا هو شرط نعم والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة واربعين رجلاً من اهل الجمعة هم المكلفوں بالذکر الاحرام المستوطنوں حيث لا يطعنون عما استوطنوہ شفاء ولا صيفاً الا بفاجر - [00:44:46](#)

نعم. قال والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة ظاهره ان العدد يشترط في جماعة الجمعة فقط والحق ان العدد يشترط من اول الخطبة الى تمام الصلاة فلو قال هنا في يعني كلامه في الجمعة واسقط لفظ الجمعة لكان يعني انظر الان الى کلام المقاصم. والثاني ان يكون العدد في جماعة - [00:45:10](#)

هو لو حذف الجمعة واطلق الكلام لاستوعب يعني الامر من اول الخطبة الى تمام الصلاة على ان جماعة الجمعة تشترط في الركعة الاولى فقط كما سيأتي يعني لو انصرف رجل ونوى المفارقة لاي سبب يعني معتبر - [00:45:36](#)

صحت جمعته لأن الجمعة تدرك بركة قال اربعين رجلاً من اهل الجمعة ولو مرضى وان كان منهم الامام. وتصح الجمعة خلف الصبي المميز. والمسافر ان تم العدد بغيرهم لماذا لا تتعقد بهم - [00:45:54](#)

والا فلا لعدم احتسابهما من الأربعين ولذلك احياناً يعني يستظرون ويجعلون من الغاز لو احدث واحد من اربعين هي تكون ورطة لانه يعني ينقص العدد. نعم ولو نقصوا اثناء الركعة الاولى - [00:46:19](#)

كانوا اربعين بالضبط ولو نقصوا اثناء الركعة الاولى وعادوا قبل الركوع مع تمكّنهم من الفاتحة بنوا على ما مضى من الصلاة. ولو نقصوا بعد ركوع الاولى او قبله ولم تمكّنهم الفاتحة. او نقصوا - [00:46:38](#)

والثانية فيما يمضى من تعذر استئناف جماعة اخرى اتموها ظهراً بناء على واحد ذهب احدث ذهب واو صار معه ظرف ولا ولم يعد. ولا ماذا نفعل؟ عند ذلك اختل الشرق بدأ الجمعة وتنتهي ظهراً - [00:46:56](#)

وان امكن استئناف جماعة اخرى فقد بطلت الصلاة وتستأنف عند اكمال العدد تستأنف عند اكمال العدد نعم؟ لا الصلاة خطبة حصلت وصحة تمام؟ لكن نحتاج الى الى الصلاة. نعم قال - [00:47:17](#)

من قال قوله بحيث لا يطعنون. قال هنا وهم المكلفوں بالذکر الاحرام المستوطنوں حيث لا يطعنون عما استوطنوہ شفاء ولا صيفاً الا لحاجة. يعني انسان هو يعيش في البلد لكن ذهب لحج او تجارة او - [00:47:39](#)

يضعون يعني يرحلون. وقول هذا تصوير لكونهم مستوطنيين. وعلى هذا فانها لا تتعقد بالمستوطن شفاء دون الصيف وعكسه والا زمت. كما لو كان يقضي اجازة الصيف في قرية بحرية ولا تتعقد كذلك - [00:48:01](#)

بالغريب اذا اقام ببلد. طبعاً احنا هذه الاحكام عندنا قليلة. لأن البلد مغلق يعني لا خروج ولا دخول انتم مستريحون من عناء التفريعات او ولا تتعقد كذلك بالغريب اذا اقام ببلد - [00:48:24](#)

قضاء لحاجة او فراراً من الظلمة وعزمك منعقد على العود متى قضى مهمته او انفوج امره. اللهم اذا اخذ ذلك البلد وطننا. فعندئذ يأخذ حكم اهله في انعقاد الجمعة به. يعني اليوم يا اخوة موضوع الجنسية. هل الجنسية مؤثرة - [00:48:40](#)

يعني انا مثلا ذهبت الى السودان وصار معندي جنسية سودانية. هل انا اصبح مستوطنا فان اردت ان اتخذ هذا البلد وطننا اخذت الحكم وصرت يعني من من اهله. نعم، فالجنسية ليست مؤثرة وانما المضار على الحال الذي عليه الانسان - 00:49:01
نعم والثالث ان يكون الوقت باقيا اشترطوا ان تفعل الجمعة كلها في الوقت الله وقت الظهر عنها بان لم يبقى منه ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتيين وركعتيها صلي الظهر - 00:49:24

نعم فان خرج الوقت او عدم الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت مظهرا. بناء على ما فعل منها وفاقت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح. نعم - 00:49:43
قال والثالث ان يكون الوقت باقيا. وهو وقت الظهر. فيشترط ان تقع الجمعة كلها الوقت ولو ضاق وقت الظهر عنا ولو شكا بان لم يبقى منه ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا. هذا تصوير لضيق الوقت - 00:50:09
ومفهومه ان المراد ببقاء الوقت ان يبقى منه ما يسع. الذي لا غنى عنه وهو الواجب المتمثل في خطبتيين وركعتين دون المدلوم يعني يمكن ان تقوم الخطبة باقل مجزئ وسيأتي الحديث عن الاركان. يمكن ان تقام الجمعة في ثلاثة دقائق - 00:50:32
بالنسبة للخطبة وخمس دقائق مثلا بالنسبة للصلوة يعني يمكن في دقائق محددة ان يتم هذا الامر ولا تستغربوا ايتها الاخوة يعني الظروف والطوارئ التي يمكن ان تحصل يمكن ان تأتي يعني يعني انا اذكر - 00:50:51

بعض آآ الخطيب التي عقدت والقصص ينزل يعني في الحرب يعني كانت الصواريخ تتناثر والخطيب يعني الاصل انه عدم اطالة الخطبة والصلوة وكان هذا يحصل ربما في عشر دقائق تكون قد مضت الخطبة وقد يعني مضت الصلوة لا سيما في الاماكن الساخنة وربما العدد ما كان يزيد عن خمسين او ستين حتى - 00:51:09

في المساجد يعني الكبيرة. وهذا الكلام يحصل احيانا اذا اجتمع العيد والجمعة. يعني في الجمعة قد تجد كثيرا يأخذ بمذهب الحنابلة ويترخص يعني ايه كما يعني يذكر قال بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا - 00:51:35
لانها لا تقضى الصلوة خاص وهو يقوم مقامها ولا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة من التجمع. قد صلي الظهر. يعني كان الكلام صليت الجمعة ظهرا. وهي الان يعني آآ لا معنى انها بقيت جمعة اذا لم تعد اذ لا معنى لكون الجمعة تصلى ظهرا. فكان الاولى ان يقول صلي الظهر لانه خلاص - 00:52:03

ما عاد هناك جمعة ولو احرم بال الجمعة والحالة هذه لم تتعقد قال فان خرج الوقت وتصوير المسألة بما اذا احرم بال الجمعة في وقت يسعها ولكن طول حتى خرج الوقت يعني انا اذكر آآ - 00:52:27

مر احد الخطباء ابطال واطفال وقال حضرت موضوعا ثم بدلني ان اتكلم بغيري لما وصلت المنبر. فلما انتهيت قلت يعني كيف يذهب الموضوع الذي تعبت فيه فخطب يعني من جديد فطول - 00:52:51
نعم اما لو احرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بذلك فالوجه عدم انعقادها جمعة. لان الوقت لا يقبلها انتهى وعند ذلك نلجا الى الظهور. ودل قوله على ان الصلوة لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت - 00:53:10

وهو المعتمد عند الرملي والخطيب وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الان قال او عدم الشروط. اي شروط الصحة او بعضها. يعني فقد الاستيطان فقد الابنية فقد العدد اي شرط اختل - 00:53:32

نلجا مباشرة الى وهذا كله يؤكّد ان هذه الصلوة صلاة خاصة بما احاطت الشريعة من من احكام ولذلك يعني ان مضى السلوك النبوى من جهة الفعل والترك على حال بدل ان - 00:53:48

لها احكاما خاصة وانها ليست كسائر الصلوات والجماعات قال فان خرج الوقت او عدم الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا. فتنقلب ظهرا من غير نية منهم لها لان الجمعة والظهر صلاة وقت واحد - 00:54:03

فتعين بناء اطولهما وهو الظهر على اقصرهما وهي الجمعة تزيلا لهما منزلة الصلوة الواحدة صلاة الحضر مع السفر ولو نوى القلب لم يضر. يعني اه اضرب لكم مثال انسان الانسان وهو مسافر هل يصح ان يجمع ويقصر او لا - 00:54:26

يصح في صورة هي ليست الان موجودة عندنا بحكم الحصار الموجود على قطاع غزة لكن يمكن ان تحصل لو ان انسانا مسافرا عن

طريق البحر وهو الان في طريق العودة - 00:54:51

قصرا وهو يصلني قصرا ولا ينتبه الى يعني مبلغ السفينة كان هناك في القديم اذا وصلت السفينة شاطئ البلد اه هناك صوت معين يعرفه المسافرون يفهم اننا قد وصلنا واذنا بالنزول - 00:55:09

الرجل وهو يصلني الصلاة قصرا وان بهذا الصوت يؤذن اننا وصلنا البلد ما حكم الصلاة؟ وبدأها قصرا وتنتهي وتنتهي على الاتمام. لماذا؟ لانه الان ما عاد مسافر. لذلك اخواننا كصلة الحضرة مع السفر. ولو نوى القلب لم يضر - 00:55:30

قال بناء على ما فعل منها اي ما مضى منها فلا تستأنف الظهر يعني لا يبدأ. اذ الاستئناف يصيرها قضاء مع امكان وقوع اداء انظروا الدقة ولو خرج من من الصلاة واعادها ظهرا لبدأ الظهر في وقت العصر وهو قضاء - 00:55:55

لكن اذا اتم ما حصل بناء على ما حصل من الجمعة عند ذلك تقع اداء وتصير الصلاة قضاء مع امكان هذا ان لا يجوز لكن هذه والله بدها تحتاج الى فقيه يعني حتى يكون يعني عالما بالمسألة ولا يحصل لغط - 00:56:14

ويصر الامام بالقراءة حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا على الاصح قال سواء ادرك منها ركعة فلا يتوجه من ادراك الركعة ادراك الجمعة. بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام اتبع وقد قلت لكم في المناطق الغربية مثل السويد احيانا يكون الوقت يعني عشرين دقيقة مثلا بين - 00:56:32

يعني او حتى لو قلنا ساعة وجاء الاذان ورجل خطب الجمعة وعند الصلاة فتأخر قليلا واذ بوقت العصر يعني الان في رمضان عادة تنتشر التقاويم ونعرف اه هذه الاوقات يعني الان وقت المغرب وهذا يعني استطرادا اقوله - 00:56:58

ولكن اريد تقريب فكرة تقريب الاوقات يعني في كثير من البلاد يؤذن المغرب في رمضان الساعة العاشرة ليلا ويؤذن الفجر الساعة الواحدة ليلا يؤذن المغرب فيفطرون يصلوا ويعودون للافطار بمجرد انتهاء الافطار يدخل وقت العشاء - 00:57:24

سيرجعون الى المسجد فيصلون العشاء والتراويح بمجرد انتهاء التراويح يعودون الى البيت ويتناولون طعام السحور بمجرد الانتهاء يعودون الى الفجر وهذا هذا التقارب يعني هذا يحصل والان كثير من فئام هذه الامة يعني في البلاد الغربية يحصل مع هذا - 00:57:54

نعم فاحمدوا الله على ما انتم فيه. نعم قال فلا يتوجه من ادراك الركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام اتموها ظهرا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها - 00:58:19

اتموها جمعة على الصحيح. بخلاف ما لو شك في خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلونها يعني ظهرا. نعم قال اتموها جمعة على الصحيح لأن الاصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها والاصل استمرارها ثم انه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء. نعم - 00:58:41

نأخذ الفقرة الاخيرة. نعم وكل من عبر عنها بالشروط ثلاثة فتوى احدها وتاريها اخواتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما. قال المتولي بين السجدين ولو عجز عن القيام وفطر قاعدا او مضطجعا - 00:59:04

وجاز الاهتمام به ولو مع الجهل بحالك وحيث خطب قاعدا وصل بين الخطبيتين بستة نعم قال وفرائضها تقدم ان الفرائض هنا معدودة الشروق ولا يخفى ان الشرط والفرض يجتمعان في ان كلها لابد منه - 00:59:28

ويفترقان في ان الشرط متقدم على ماهية الشيء بخلاف الفرض فإنه جزء من الماهية والخطبتان هنا متقدمتان على الصلاة وهذا الذي يجعل بعض العلماء يذهب إلى انها تكون الصلاة في جماعة لابد ان تتقدم الصلاة وتستمر فيها وعلى هذا - 00:59:54

فلو ضم الفرائض لما تقدم من شروط لكان اولى وانسب قال ومنهم من عبر عنها بالشروط وهم الجمهور وهو الوجه الوجيه اذا اردنا ان نحد الامور بحدها الذي عليه القول - 01:00:20

وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانية خطبتان. ما الاول الخطبة الاولى والثانية الخطبة الثانية وكل خطبة منها فرض. منها فرض والخطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب وهي مشتقة من المخاطبة. وقال بعضهم سميت كذلك لانهم كانوا يجعلونها ايات - 01:00:41

العرب في الخطب والامر العظيم قال يقوم الخطيب فيهما وهذا ادعى لاسماع الناس والتأثير فيهم والقيام شرع مع القدرة ويجلس بينهما وهذا شرط مع القطرة كالقيام فلو تركه سهوا لم تصح خطبته لابد من الجلوس بين الخطبتيين. اذا الشروط يضر - [01:01:10](#)
الاخلال بها ولو مع السهو فان قيل ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركتين اجيب بان مسمى الخطبة الاقوال فقط خطبة كلام وجعل هنا شرطا ولم يجعل ركتنا - [01:01:33](#)

وهي ليست الا الذكر والوعظ. ولا ريب انها ليسا بجزئين منها بخلاف الصلاة ما تعريف الصلاة؟ اقوال وافعال. فان مسماتها اقوال وافعال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار. وهم فعلان فلذلك - [01:01:55](#)

عد ركتين او هذا مثال على الفروع قال المتولي بقدر الطمائنة بين السجدين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به مع العجز عن القعود يصلني يعني يمكن ان يخطب مضطجعا - [01:02:14](#)

مع العاجز عن القعود وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن اضطجاج يوم وجود القادر كتبت هنا تنبئها وقد يقول قال ولماذا يعني ماذا يجلس انسان وهو جالس وممضطجع قلت وهذا يحصل غالبا مع كبار العلماء والدعاة - [01:02:36](#)

هذا يحصل وامر واقع تجد عالما كبيرا من اركان الامة الاسلامية يغتفر الناس جلوسه يعني لوضعه ويصبح هذا يعني في الفقه ويقدمون لعلمهم وفضلهم او كان المسجد خاليها من غير من هذا حاله والا فان الاولى للعاجز عن القيام ان يستنيب القادر عليه. يعني مثلا في شنقبيط مما - [01:02:58](#)

رأيت عندهم ان كثيرا من العلماء يصلون الى مئة مئة وعشرين هم يعيشون على يعني اه قوة الطبيعة بل حدثني بعض الشناقطة ان بعض الناس عندهم لم يرى طبيبا في - [01:03:25](#)

لم يرى طبيبا. ولذلك قد تجد الرجل يصل الخمسين وربما الستين والستين هو بنفسية الشباب. ونحن هنا يصل الشاب الى عشرين وهو بنفسية القبول وكبار السن ونقول خلاص راحت علينا - [01:03:41](#)

قال وجاز الاقتداء به اي في الصلاة بان صلي من قعود او اضطجاج او استلقاء فيجوز الاقتداء به. مع ذلك كله سواء يجوز الاقتداء به مع ذلك كل سواء. قال لا استطيع او سكت لان الله. يعني اذا جلس لا نقرره هل انت عاجز؟ يعني ان لا خلاص - [01:03:59](#)
يعني يعرف من سلوكه ولو ولو مع الجهل بحاله اي بحسب ما يظهر لنا نعم اه يعني هذا يعني لا يتصور ان شاء الله ان الخطيب يعني يكذب هذا يتصور في من؟ في المتسلول - [01:04:21](#)

يعني مما يذكرون في الطرف ان رجلا يظهر انه كيف ويقول للناس اعطوني فرجل اشفق عليه واراد ان يعطيه مبلغا لكن اراد ان يستوثق من انه كيف فقال له يا هذا - [01:04:39](#)

آما برهانك انك كيف ليعطيه؟ قال اترى تلك السيارة الحمراء؟ قال نعم. قال انت تراها ام انا فلا استطيع ان اراها قال فلو تبين انه كان قادرنا على القيام في الخطبة - [01:04:58](#)

لم يؤثر في صحتها ان تم العدد بدونه بخلاف ما لو صلي من قعود تفصيل اخوانا مع المرضى المصابون احيانا وتبيين انه كان قادرا على القيام في الصلاة. يعني انسان مثلا مرض - [01:05:19](#)

العملية الجراحية وصار يجلس على الكرسي ونسى مع الايام ان العافية تأخذ حظها منه وهو ما زال يصلني جالسا على الذي كان منه وهو قد يكون من اهل الجد والاستقامة والعزمية يعني لا يفعل هذا وانما لسيطرة العادة التي هو عليها - [01:05:38](#)
بخلاف ما لو صلي من قعود وتبين انه كان قادرنا على القيام في الصلاة فانها لا تصح ممكنا نصلی اسبوعا او شهرا كذلك. ما الفرق؟ لماذا تفارق الحكمان؟ ونحن نتكلم عن خطبة وعن صلاة - [01:06:03](#)

والفرق ان الخطبة وسيلة والصلاحة ان الصلاة موضوع الضم لو يعني نسبت الصلاة مقصد ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد قال وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتيين بسكتة وحوبا لا باضطجاج - [01:06:19](#)
نقف عند هذا الحد بارك الله فيكم واحسن الله اليكم. والسلام عليكم ورحمة الله - [01:06:45](#)